فنذكر المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات
التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة
والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق
والعتاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحات
في نفسها وان كان بعضها في بعض المحال واجبا او سنة او
مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها
فيهما عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او
مكروها فيأثم صاحبه او يسيء فيكون افة اللسان
فلذا قيل لمحمد لم لا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت
كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا
بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة
ومواضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه
الامور او بعضها معرفة احوال ما باشره لانه علم الحال
فانه فرض عين لما بينا في فصل العلم المبحث الرابع
فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم والتذكير
والامامة والتاذين ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرائط
لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل الشروط

فيهي

فيهي عبادة يترتب عليها الثواب ولا يأثم ان تركها فان
لم يراع صار اثما فلا يكون متقيا فكان افة اللسان ايضا
وموضعها ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى
لها المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة
كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذه ايضا شروط واداب
تعرف في الفقه فان لم يراع يأثم صاحبه فيكون افة اللسان
كان يتغنى المتقشفين بها كمن يقرأ او يذكر او يدعو باللحن
والتغني فانهما حرامان فلا بد من التجويد وقد صنفنا
فيه رسالة سميناه درا يتيما فعليك بحفظه فانه ما
تكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه
حرام في العبادة البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاذ
الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما وكمن
يسبح او في مجلس المعصية لفعلها او البائع عند فتح المتاع
لترويجه او الحارس فانهم يأثمون وكذا سائر الا
ذكار والتصلية على النبي عم بخلاف من يعظ الاجناد
بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وان اشتغل
بذكر الله تعالى او الواعظ ليقول صلوا والغازي كبروا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)